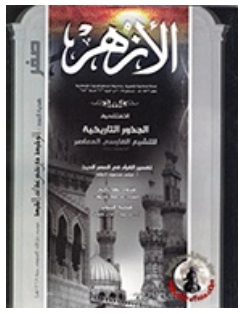

السنة التشريعية: ولاية المرأة

پدیدآورنده (ها) : فکری یاسین

میان رشته ای :: نشریه الازهر :: المجلد الحادی و العشرون، شعبان ۱۳۶۹ - العدد ۸

صفحات : از ۶۸۹ تا ۶۹۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/398860

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۱۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشـد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتـالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- السنة المطهرة: ستر وجه المرأة من الدين على ما فيه من تفصيل
- من هدى السنة : المرأة و الهرة
- المباحث القانونية و التشريعية (حقوق المرأة المتزوجة فى الإسلام)
- شبهات حول حجية السنة النبوية و مكانتها التشريعية و الرد عليها
- السنة: الوصاة بالجار و المرأة
- السنة التشريعية: الرجبية
- السنة التشريعية: من خصال الفطرة
- السنة التشريعية: الحداء
- التواصل التربوى و علاقته بتقدير الذات لدى تلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوى- دراسة ميدانية ببعض ثانويات ولاية المسيلة
- ولاية المرأة فى الإسلام

www.noormags.ir

ولاية المرأة

لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ فكرى ياسين

أخرج البخارى وأحمد وغيرهما عن أبى بكرة نفيع بن الحارث ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

يتصل بهذا الحديث واقعتان هامتان توضحان معناه ، وترشدان إلى الغرض المقصود منه ، وتفيدان إلى حد كبير فى بيان موقف بعض من كانت لهن فى الماضى ولاية أو قيادة ، ومعرفة مدى نجاحهن أو فشلهن فى ذلك ، وإحدى هاتين الواقعتين تتعلق بسبب ورود الحديث ، والأخرى تتعلق براويه .

فأما الأولى : فهى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى كسرى كتاباً يقول فيه : « سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الإسلام ، فإنى رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حيا ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن أبيت ، فعليك إثم المجوس » ، ثم دفع بهذا الكتاب إلى عبد الله ابن حذافة السهمى القرشى ، وأمره أن يدفعه إلى المنذر بن ساوى العبدى عظيم البحرين ، ونائب كسرى عليها ، فذهب إليه ، وأعطاه الكتاب ، فدفعه هذا بدوره إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا عليه بقوله : « اللهم مزق ملكه » ، فاستجاب الله دعاءه ، وسلط على كسرى ابنه فقتله ، ثم قتل إخوته ، وأفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة ، فجر ذلك إلى ذهاب

www.noormags.ir

ملكهم ، وتمزيق شملهم ، وإدبار الدنيا عنهم ، وانقراض أمرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه . ذكر أصحاب المغازى أن كسرى هذا ، لما علم بأن ابنه شيرويه يعمل على قتله ، احتال هو أيضاً على قتل ابنه بعد موته ، فوضع فى بعض خزائنه المختصة به حُقا مسموما ، وكتب عليه : « حُق الجاع » — من تناول منه كذا ، جامع كذا — فلما عثر عليه شيرويه ، وقرأ ما كتب فوقه ، تناول منه كمية كبيرة ، فكان فيها هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، ولم يخلف أخا ، لأنه كان قد قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يعقب ذكرا ، وكرهوا أن يخرج الملك عن هذا البيت ، فملكوا أخته ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وأما الواقعة الثانية المتعلقة براوى الحديث ، فهى أنه لما قتل عثمان ، وبويع على بالخلافة ، خرج طلحة والزبير إلى مكة ، فوجدا عائشة — وكانت هناك للحج — فاتفق رأيهم على التوجه إلى البصرة ، يستنفرون الناس للمطالبة بدم عثمان ، فبلغ ذلك علياً : فخرج إليهم ، فكانت الوقعة المشهورة المنسوبة إلى الجمل الذى كانت عائشة قد ركبته ، وهى فى هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح .

ولما قيل لأبى بكرة — راوى الحديث — : ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ — ذكر كلاما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن — ، ثم قال : لقد نفعنى الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، ثم ساق الحديث الذى معنا ، وزادت بعض الروايات فى آخره أنه قال : فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا ، وفى رواية عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبى بكرة ، فقال : إنك لأم ، وإن حقك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يفلح قوم تملكهم إمرأة » .

فهاتان الواقعتان مع اختلافهما فى الزمان والمكان : والبيئة والوسط ، والعقلية والتفكير ، تدلان بصفه عامـــة على صواب نظر الحديث وصحة وجهته ، وتشيران إلى أن كل قوم يجعلون قيادتهم فى يد إمرأة ، ويرسلون لها الحبل على الغارب ، ويعطونها مطلق الحرية ، ويتركون لها سلطة التصرف

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

فتستبد بالأمر دون الرجال ، تفعل ما تشاء ، وتدع ما تريد بلا رقيب ولا حسيب ، ولا ناصح ولا مشير ، ولا مدبر ولا مفكر ، فلا بد أن طبيعة المرأة ستؤدى حتما بهؤلاء القوم إلى الوقوع فى الفشل والإخفاق .

نعم قد وجدت فى العصور الحديثة بعض الدول الكبرى التى كان يحمل تاج الملك فيها بعض النساء ، وقد بلغت هذه الدول فى عهدهن من الرقى والتقدم والفلاح والنجاح شأوا بعيدا ، ولكن الواقع أن تلك الدول لم تكن محكومة للمرأة حكما مطلقا ، بل كانت دولا ديمقراطية ، تعتبر المرأة فيها رمزا للتاج فقط ، وتمارس شئون الملك بواسطة رجال الهيئات المختلفة الممثلين فى السلطات : التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وفى المجالس العليا فى الجيش والبلاط والتعليم وغيرها ، وبواسطة التقاليد المرعية ، والأنظمة الدبلوماسية ، والأحكام الدستورية الكفيلة بوضع الأمور فى مواضعها ، فالحاكم فى الحقيقة هو الرجل لا المرأة .

على أن المرأة — حتى فى مثل هذه الحالة أيضا — لا يمكن لها أن تنسى طبيعتها ، ولا أن تتخلى عن سجيتها ، فلا بد من أن يفرط منها ما قد يدعو إلى إثارة المشاكل والصعاب ، ويؤدى إلى تفويت ما يراه المصلحون والمفكرون من خير وفائدة ، فإبعادها عن معترك الولايات العامة أنفع وأجدى على البلاد والعباد .

* * *

يدعونا التحقيق العلمى ، والإنصاف التاريخى بعد هذا إلى التعقيب على الواقعة الثانية بما يجلو الغامض ، ويزيل الشبهة ، فقد فهم البعض من كلام أبى بكرة أن فيه شيئا من التضعيف لموقف عائشة ، والملاحظة على رأيها ، والنقد لتصرفها ، فراح يدفع ذلك ، ويوضحه ويبين وجهته فيه ، فقال : إن ظاهر حديث أبى بكرة يوهم توهين رأى عائشة ، فيما فعلت ، وليس كذلك ، لأن المعروف من مذهب أبى بكرة ، أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، ولكن لما انتشبت الحرب ، لم يكن لمن معها بدّ من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة ، وإنما تفرّس بأنهم يُغلبون ، لما رأى الذين

www.noormags.ir

مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس ، ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا فى الخلافة ، ولادعوا إلى أحد منهم ، ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هى ومن معها على علىّ منعه من قتل قتلة عثمان ، وتركه الاقتصاص منهم ، وكان علىّ ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه من قتل عثمان ، أقتص منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشى من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم ، فأشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان ، فلما انتصر علىّ عليهم ، حمد أبو بكرة رأيه فى ترك القتال معهم ، وإن كان رأيه موافقا لرأى عائشة فى الطلب بدم عثمان .

ولكن المعتمد من مذهب أبى بكرة غير هذا ، فإنه كان يرى الكف عن القتال فى الفتنة ، فليس هو على رأى عائشة ، ولا على رأى علىّ فى جواز القتال بين المسلمين أصلا ، وإنما كان رأيه ترك القتال وفاقاً لسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم ، ولهذا لم يشهد صفين مع عائشة ، ولا مع علىّ ، ولما لقى الأحنف بن قيس خارجا بسلاحه لنصرة علىّ ، نهاه عن القتال ، فهو إذن ليس متحاملا على عائشة ، ولا متعصباً لعلىّ ، وما ذكره فى الحديث من انتفاعه بكلمة الرسول ، وعدم خروجه مع أصحاب الجمل ، إنما هو تأكيد لرأيه فى وجوب اعتزال القتال بين المسلمين ، وترك الدخول فى الفتنة ، وإن كان هذا الرأى يخالف ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين من وجوب نصر الحق ، وقتال الباغين ؛ قال الطبرى : لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل ، وكسر السيوف ، لما أقيم حق ، ولا أبطل باطل ، ولو وجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال ، وسفك الدماء ، وسبى الحريم ، بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون عنهم أيديهم بأن يقولوا : هذه فتنة ، وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء .

ولشيوع هذا الرأى بين جمهور المسلمين فى ذلك الوقت ، كان عدد الذين توقفوا عن القتال فى واقعتى الجمل وصفين أقل كثيراً عن عدد الذين قاتلوا ، والكل متأول مأجور إن شاء الله تعالى ، فقد اتفق أهل السنة على وجوب منع

www.noormags.ir

الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ، ولو عرف المحق منهم ، لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن المخطىء فى الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً ، وأن المصيب يؤجر أجرين ، وقد حملوا أحاديث الوعيد الواردة فى ذلك على من قاتل بغير تأويل سائغ ، بل لمجرد طلب الدنيا والملك .

* * *

أهل فارس : هم أمة الفرس المعروفة فى التاريخ ، وفارس تطلق على الفرس ، وعلى بلادهم . فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة ، وعلى الثانى يجوز الأمران كسائر البلاد ، وقد جوّز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها .

وملكوا عليهم : جعلوها ملكة عليهم ، والملك : هو المتصرف بالأمر والنهى فى الجمهور ، وذلك يختص بسياسة الناطقين ، ولهذا يقال : ملك الناس ، ولا يقال : ملك الأشياء . والملك : ضبط الشىء المتصرف فيه بالحكم . والملك ضربان : ملك هو التملك والتولى ، وملك هو القدرة على ذلك تول أو لم يتول ، والملك كالجنس للملك ، فكل ملك ملك ، وليس كل ملك ملكا ، والملكوت : مختص بملك الله تعالى ، والمملكة : سلطان الملك وبقاعه التى يتملكها ، وأما الملك : فالنحويون جعلوه من لفظ الملائكة ، وجعلت الميم فيه زائدة ، وقال بعض المحققين : هو من الملك ، والمتولى من الملائكة شيئاً من السياسات يقال له : ملك بالفتح ، ومن البشر ، يقال له : ملك بالكسر .

وبنت كسرى : هى بوران بنت شيرون بن كسرى بن برويز ، وكسرى بفتح الكاف وبكسرها ، وقال ابن الجواليقى : الكسر أفصح ، وهو فارسى معرب خسرو ، ومعناه بالعربية المظفرى ، وقال الجوهرى : جمعه أكاسرة على غير قياس ، لأن قياسه كسرَون بفتح الراء ، وهو لقب لكل من ملك الفرس ، كما أن قيصر لقب لكل من ملك الروم .

www.noormags.ir

استنبط العلماء من هذا الحديث أن المرأة ليست من أهل الولايات، وأنه لا يحل لقوم أن يولوها شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

والجمهور على أنها لا تلى القضاء، لأنه يحتاج إلى كمال رأى، ورأى المرأة ناقص، ولا سيما فى محافل الرجال.

وأطلق ابن جرير الجواز فى توليتها القضاء، ونقل ذلك عن بعض المالكية. وذهب الحنفية إلى جواز توليتها القضاء فيما عدا الأحكام التى لا تقبل فيها شهادة النساء، كما فى الحدود والقصاص.

ومن العلماء من أخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تلى العقد على غيرها، مستندا فى ذلك إلى العموم الموجود فى قوله: «ولوا أمرهم»، فإن المراد به كل أمر، والأمر فى اللغة هو الشأن، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ولكن الظاهر أن الحديث وارد فى الشئون العامة لا الخاصة، كما يشعر به سبب الورود، وكما تلائمه حكمة التشريع، ولأننا لو حملنا العموم على إطلاقه، لتعطلت وظيفة المرأة فى المجتمع؛ ولتعارض ذلك مع ما أثبته الشارع لها من أنها راعية فى بيت زوجها، وفى شئون عيالها.

سحر البيان

عن عبد الله بن عباس قال: وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الأهتم. فقال الزبرقان: يا رسول الله أنا سيد تميم، والمطاع فيهم، والمجاب منهم، آخذ لهم بحقهم وأمنعهم عن الظلم، وهذا يعلم ذلك منى.

فقال عمرو: أجل يا رسول الله إنه مانع لحوزته، مطاع فى عشيرته، شديد العارضة فيهم. فقال الزبرقان: أما والله يارسول الله قد علم أكثر مما قال ولكنه حسدنى شرفى. فقال عمرو: أما لئن قال ماقال، فوالله ماعلمته إلا ضيق العطن، زمن المروءة، أحمق الأب، لئيم الخال، حديث الغنى. فرأى الكراهة فى وجه رسول الله لما اختلف قوله: فقال: يا رسول الله رضيت فقلت أحسن ماعلمت، وغضبت فقلت أقبح ما علمت، وما كذبت فى الأولى، ولقد صدقت فى الثانية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان لسحرا، وإن من الشعر لحكمة.

www.noormags.ir